



378596 – هل يلزم أن يكون عيد الأضحى موافقاً لعيد الحجاج في مكة؟

السؤال

احتفل بعض الأشخاص في المملكة المتحدة بعيد الأضحى يوم الأربعاء قائلين:

“شرع عيد الأضحى في السنة الثانية بعد الهجرة، وقد شُرع الحج في السنة التاسعة بعد الهجرة، هذا يعني أن المسلمين احتفلوا مع الرسول بعيد الأضحى لمدة سبع سنوات، بينما لم يكن هناك حج، وبالتالي كيف يكون الأساس التشريعي لتحديد عيد الأضحى هو وقف الحجاج بعرفات في حين كانت الأمة تحتفل بالعيد لمدة سبع سنوات ولم يكن هناك وقف للحجاج بعرفات؟ عيد الأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ولا علاقة له بوقف الحجاج في عرفات، يأتي انقسام الأمة من أولئك الذين يقدمون ادعاءات كاذبة برؤية الهلال ، مما يؤدي إلى قيام أعداد كبيرة من المسلمين ببدء شعائرهم المقدسة مبكراً.”

كيف نوضح لهم أنّ ما فعلوه كان خطأ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

حق لأهل كل بلد أن يتحروا هلال رمضان وشوال ذي الحجة، فإذا ثبت عندهم دخول الشهر بالرؤية، فلهم أن يفعلوا العبادة المشروعة في ذلك الشهر بناء على الرؤية التي ثبتت عندهم، ولا فرق في ذلك بين عبادة صلاة عيد الفطر في شوال، وعبادة صلاة عيد الأضحى والنحر في ذي الحجة.

ولا يلزمهم حينئذ التقييد بيوم وقف الحجاج على عرفات.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من موظفي سفارة بلاد الحرمين الشريفين في إحدى البلاد : مازا يفعلون في رمضان ويوم عرفة ؟ هل يتبعون بلاد الحرمين أم البلد الذي هم فيه ؟

فقال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في ذلك ، ورجح اختلاف مطالع الهلال :

“ولكن إذا كان البلدان تحت حكم واحد، وأمر حاكم البلد بالصوم أو الفطر: وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.



وبناء على هذا؛ صوموا وأفطروا كما يصوم ويفطر أهل البلد الذي أنتم فيه ، سواء وافق بلادكم الأصلي أو خالقه، وكذلك يوم عرفة اتبعوا البلد الذي أنتم فيه” انتهى، ”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين“ (19/41).

وسائل أيضا عن القول باختلاف مطالع الهلال ، هل ينطبق على هلال ذي الحجة ؟

فأجاب :

”الهلال تختلف مطالعه بين أرض وأخرى في رمضان وغيره، والحكم واحد في الجميع.

لكني أرى أن يتفق الناس على شيء واحد، وأن يتبعوا ما يقوله أمير الجالية الإسلامية في بلاد غير المسلمين؛ لأن الأمر في هذا واسع إن شاء الله، حيث إن بعض العلماء يقول: متى ثبتت رؤية الهلال في بلد الإسلام في أي قطر، لزم الحكم جميع المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية“ انتهى، ”مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين“ (19/44).

ثانياً :

لكن الواجب على المسلم أن يتبع جماعة المسلمين في بلده في إثبات دخول الشهر، فإذا رأت جماعة المسلمين أن الشهر قد دخل برؤية معتبرة، فلا يصح للأفراد أن يشكوا في هذه الرؤية بمجرد اتباع الظن، ولم يكلفهم الشرع بتكاليف طلب اليقين وبالتنطع في ذلك، فإن وقع خطأ غير متعد في إثبات دخول الشهر، فهو معفو عنه.

إذا كان في بلادكم هيئة إسلامية تتولى تحديد دخول الشهر وخروجه ويتبعها الناس في ذلك ، كالمراكز الإسلامية أو غيرها ، فالواجب اتباعها .

وفي سنن أبي داود باب: ”إذا أخطأ القوم الهلال“.

روى (2324) عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحَّونَ، وَكُلُّ عَرَفةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَّيْ مَنْحرٌ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَةَ مَنْحرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ .**

ورواه الترمذى (697) عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّونَ .**

ثم قال: ”هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفتر مع الجماعة وعظم الناس“ انتهى.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: ”الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى“ انتهى. من ”إرواء الغليل“ (4 / 14).



قال الخطابي رحمة الله تعالى:

”معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبile الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثاء، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض؛ فلا شيء عليهم من وزر أو عتب.

وكذلك هذا في الحج؛ إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزيهم أضاحاهم كذلك. وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه، ورفق بعباده. ولو كُلُّوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا، لم يأمنوا أن يخطئوا ثانية، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبile الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه ”انتهى.“ معالم السنن“ (2 / 95).

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

”عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة، ولم يثبت عند حاكم المدينة: فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي في الظاهر التاسع. وإن كان في الباطن العاشر؟

فأجاب:

نعم، يصومون التاسع في الظاهر، المعروف عند الجماعة، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية.

فإن في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون). أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس) رواه الترمذى .

وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم. فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ، أجزاءهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم.

ولو وقفوا الثامن خطأ في الإجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك ومذهب أحمد وغيره... ”انتهى.“ مجموع الفتاوى“ (25 / 202 – 203).

وسُئلت ”اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“:

”يوجد عندنا في بلدتنا مجموعة من الإخوة الملزمين ومعفي اللهي، ولكن يخالفوننا في بعض الأمور، منها مثلاً صيام



رمضان فإنهم لا يصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة، وبعض الأوقات نصوم قبلهم بيوم أو اثنين في شهر رمضان... .

وهكذا في عيد الأضحى يخالفوننا في ذبح أضحية العيد، وفي وقفة عرفات، ويعيدون بعد عيد الأضحى بيومين... .

الجواب: يجب عليهم أن يصوموا مع الناس، ويفطروا مع العيدين مع المسلمين في بلادهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) متفق عليه، والمراد: الأمر بالصوم والفتور إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ”انتهى.“ فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ” .(96 / 10)

والله أعلم.